منهما انه الاول او دونه او لا علم له به والسلعة بيد البايع او دفعها لاحدهما فان اقام احدهما
بينة انه اشتراها دونه او قبله فهي له خاصة وان اقام كل منهما بينة بما تقدم فهي للاعدل
وتسقطان مع التكافؤ ونصيران كالعدم وجرى ما تقدم ولو اقام بينة احد منهما بجحود الشراء
وهو يدعي انه قبله فلا ينتفع بالبينة ولو ادعى البيع دونه او لا علم عنده به فهي له ثم ان كان المشهود
له اكثر من الثمن المدعى الاخر وادعى على البايع انه الاول فله ما بين الثمنين فبلا يمين
وقيل بعد يمين اذ لا يمين على البايع وان اقام كل بينة منهما تشهد بالشراء خاصة ولم
تؤرخ او ورخت احداهما او كانت اعدل فثلاثة اقوال اسقاطها والقضا بالاعدل والقضا
بالمؤرخة ولو عدلت احداهما فقضي بها ولو تكافتا سقطتا فان قضي باحداهما على احد
الوجوه التي يقضى بها وكان الثمن المشهود به اكثر فهو للاخر قيل بيمين وقيل لا لعدم
الرابع اقرار البايع انه باعها صفقة واحدة ويدعي كل منهما انه اشتراها قبل صاحبه
او دونه او لا علم له بصاحبه والسلعة في موقعه اولا فان اقام احدهما بينة انه اشتراها
قبل صاحبه او دونه فهي له ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام كل منهما
بينة وتكافتا سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما وجرى على ما مر وان كانت احداهما اعدل
قضي بها ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام احدهما بينة بجحود الشراء
وهو يدعي شراها قبله فالبينة لغو على ما مر وان ادعى انه اشتراها قبله او لا علم له
بصاحبه فهي له ونظر فان كان الثمن المشهود به ازيد من المدعى فله نصف فضل ما بينهما
فان ادعى على البايع انه باعه اولا فحلفه اليمين فان نكل حلف الاخر ورجع عليه بما
بقي من فضل الثمنين وان اقام كل منهما بينة على ذلك وتكافتا سقطتا وصارا كالعدم
وجرى على ما تقدم وان كانت احداهما عدلة او اعدل على الخلاف فهي له وللاخر نصف
فضل ما بين الثمنين ان كان وله يمين البايع انه ما باع منه الا نصفا فان نكل حلف بالله
لقد باع من جميعه اولا ورجع عليه بنصف الفضل الثاني وبالله التوفيق وفي
المسائل المنسوبة لابن الرماح بيع الكتان في حطبه ان كان لا منفعة في حطبه
وقبل زواله لا تعرف صفته ولا قدره فلا يجوز بيعه الا بعد زوال حطبه وبعد زواله
يجوز بيعه جزافا ويجوز قسمته على التحري اذا وجد من يحسنه او على التفضيل البين اذا
صار شعرا قلت بخلاف المبيع في صوانه كالجوز واللوز والجلوز وغيره لان من
شبهه لضرورة الصوان في هذه الاشيا بخلاف الكتان وبيع الكتان قبل زوال الحطبة
مثل بيع الزرع في الاندر او في تبنه ان كان لا يتميز وتمييزه لا بد منه وفيها ايضا
لا يجوز بيع الحما فر حتى يفتح وتقلب قلت تقدم بيع الخل في قلاله وكلام عياض فيه هذا
منه قال ايضا بيع ما في مواجل المساجد الموجود والى الكوير جائز فاذا دخل انقضت
الاجارة ولو كان فيه ما قلت ويومر برفع الماء في الحال الموجود فيه والعادة اليوم
بالقيروان انه اذا دخل الكوير ونزل المطر يسقط فيحتمل انهم يتغافلون عنه استحسانا

ونحمل

ويحتمل ان يكون عادة تصيره شرطا فيكون في البيع حينئذ نظر وهل يصير المبيع مجهولا او
هو من بيع مضاف الى اصل جايز وهو الموجود من الما فيجوز وتوخذ هذه المسألة من اجارة
سال الما المطر في كتاب الجعل وكلام عبد الحق فيها فانظره واجاب الشيخ ابو علي
القروي عن شرا الخل بالطعام غير العسل انه جائز نقدا ولا يجوز الى اجل الا ان لا يكون فيه
عسل واما بيعه ولا عسل معه فجائز وان كان فيه عسل لم يجز لانه يودي الى التفاضل بين
الطعامين قلت سمعت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يقول ان كان فيه من العسل قدر
قوته خاصة فجائز لان الجبن يرى حينئذ الخل وهي المقسومة قال ويقسم بالكيل ان امكن
فيه والا بالتحري كما في البذر قلت لا يبعد عندي ان يجري على المسألة السابقة من بيع
الخل بالخل وفي احدهما او فيهما ثمرة او غيرها بورة الا ان يفرق بان الخل الشيء المقصود
منها الا العسل ولا ينتفع بغيره ذلك فكانها الاصل والخل اصل ينتفع به مطلقا الرماح
من اشترى لسلعة دينارا وكان معه ما لا يوكل لا بد ان يكون احدهما بيع الصاحبه والا لم
يجز قلت يلتفت في مسايل الصرف في هذا الاصل اختلاف في الجواز والمنع مطلقا
بخلاف الصرف وقد مرت قال ومن باع عشر ويبات قمحا فوجد تسعة لزمته بما ينوبها
من الثمن فان اعطاه ويبة ومن اردى من الاول بما ينوبها من الثمن لم يجز قلت ان
كانت الاولى وحيبة ولم يتغير منها الاول فواضح وان لم تكن وحيبة ففيه نظر والصواب
جريه على مسألة اذا اشترى بدينار بعينه فوجده ناقصا فاراد ان ياخذ بما فيه خاصة
هل يجوز ام لا قال اذا باع له نصف الدلة على ان يخدم له نصفها جاز وان لم يدفع له ثمنا
اذا كانت الخدمة معلومة وامدها معلوم قلت ويرد اذا ان كان النصف شايعا
الا بغير حصته منفينا وعن محمد واظنه ابن المواز اذا اثمرت النخل عند المبتاع في البيع
الحرام ردت مع الاصل الا ان تطيب فتكون للمبتاع قلت لم يجعل زيادة الثمرة في
الاصل كزيادة في بدنها ولو جعلها كذلك لفوت بها البيع قال اشربة الحكيم ومعاجنه
ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز ان تباع بطعام مؤخر قلت قال ابو حفص
لا يجوز التفاضل في الاشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وعنى
لان المنفعة فيه متقاربة ولذا قال ابو عمران يجوز خلط بعضها مع بعض لانها كلها انما
سكر والصواب في العلة انها لا ترجع ابدا ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب
الحلو فاذا صار فيه شراب جاز لانه دخله ابزار مثل المطبوخ بالني فيجوز التفاضل
فيه قال اذا كان يصل الى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالحوانيت ما يصل اليه بالنهار
فجائز واما اذا كان في الظلمة ولا يجوز ليلا ولا نهارا قلت ظاهر الاطلاق انه لا يجوز ليلا
مطلقا ولو في القمر بناء على انه لا يدرك حقيقة المبيع حقيقة وهو خلاف شهادة من
نحوه سائر الحوانيت فيما كان الظلام حتى لا يميز حقيقة المبيع فلا يجوز البيع تحت السقائف
الكثير من السوق اذا اشترى بحل طاقاتها واذا باع سترها فهو داخل في باب الغش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)